**المقرر ا س - 4/35: الاتصالات الرسمية**

*إن مؤتمر الأطراف*،

 1 - *يحث* الأطراف التي لم تعيَّن بعد جهات اتصال رسمية مكلَّفة بأداء الوظائف الإدارية وإجراء الاتصالات الرسمية ضمن إطار الاتفاقية بالنيابة عن الأطراف على أن تقوم بذلك؛

 2 - *يدعو* الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي لم تقرّ بعد تعيين ما لديها من جهات تنسيق وطنية قائمة أو لم تعيِّن جهات تنسيق وطنية جديدة لتبادل المعلومات إلى أن تقوم بذلك؛

 3 - *يأخذ علماً* بقائمة المنظمات غير الحكومية التي لم تحضر اجتماعاً سابقاً لمؤتمر الأطراف ولكنها سجَّلت لحضور الاجتماع الجاري.([[1]](#footnote-1))

**المرفق الثاني**

**قائمة بوثائق ما قبل الدورة مرتَّبة حسب بنود جدول الأعمال**

**البند 2: المسائل التنظيمية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **(أ)** | **انتخاب أعضاء المكتب**UNEP/POPS/COP.4/2 | انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع |
| **(ب)** | **إقرار جدول الأعمال**UNEP/POPS/COP.4/1UNEP/POPS/COP.4/1/Add.1 | جدول الأعمال المؤقتجدول الأعمال المؤقت المشروح |
| **(ج)** | **تنظيم العمل**UNEP/POPS/COP.4/INF/1UNEP/POPS/COP.4/INF/32 | مذكرة بشأن سيناريو الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولمقائمة وثائق ما قبل الدورة مرتَّبة حسب بنود جدول الأعمال |

**البند 3: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | UNEP/POPS/COP.4/3 | النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف |

**البند 5: قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين أو القضاء عليها** |
| **’1‘** | **مادة الـ دي. دي. تي** |  |
|  | UNEP/POPS/COP.4/4 | تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض وبدائل مادة الـ دي. دي. تي |
|  | UNEP/POPS/COP.4/5 | تقرير فريق الخبراء المعني بتقييم إنتاج واستخدام مادة الـ دي. دي. تي وبدائلها لمكافحة ناقلات الأمراض |
|  | UNEP/POPS/COP.4/6 | مشروع خطة عمل للترويج لشراكة عالمية بشأن تطوير ونشر نواتج وأساليب واستراتيجيات بديلة لاستعمال الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/2 | معلومات داعمة لخطة العمل للترويج لشراكة عالمية بشأن تطوير ونشر نواتج وأساليب واستراتيجيات بديلة لاستعمال الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض والمواد المرجعية المتصلة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/3 | حالة تنفيذ الإدارة المتكاملة للناقلات |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/28 | الحالة العالمية لمادة الـ دي. دي. تي وبدائلها للاستخدام في مكافحة الناقلات للوقاية من الأمراض |
| **’2‘** | **الإعفاءات** |  |
|  | UNEP/POPS/COP.4/7 وCorr.1 | طلبات التمديد في الإعفاءات المحدَّدة على أساس قيود سجل الإعفاءات المحدَّدة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/4 | معلومات مقدَّمة من حكومة الصين بشأن إعفاءات محدَّدة تتمتع بها وفقاً للمادة 4 والمرفق ألف والمرفق باء لاتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/4/Add.1 | معلومات مقدَّمة من حكومة استراليا بشأن إعفاءات محدَّدة تتمتع بها وفقاً للمادة 4 والمرفق ألف والمرفق باء لاتفاقية استكهولم |
| **’3‘** | **تقييم استمرار الحاجة للإجراء الوارد تحت أحكام الفقرة 2 (ب) من المادة 3** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/8 | تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة 2 (ب) من المادة 3 |
| **’4‘** | **ثنائي الفينيل متعدد الكلور** |  |
|  | UNEP/POPS/COP.4/9 | الشروع في إطار للتعاون لدعم الأطراف في القضاء على ثنائي الفينيل المتعدد الكلور من خلال الإدارة السليمة بيئياً والتخلص منه |
| **(ب)** | **تدابير لخفض الاطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها** |
| **’1‘** | **أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/10 | المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/7 | تجميع التعليقات المقدَّمة من الأطراف فيما يتعلق بتجاربهم في تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوجيهات بشأن الممارسات البيئية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/30 | مذكرة مقدَّمة من أمانة اتفاقية بازل |
| **’2‘** | **تحديد وتقدير حجم الإطلاقات وكمياتها** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/11 | استمرار الاستعراض والتحديث لمجموعة الأدوات الموحَّدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/5 | اجتماعات الخبراء لمواصلة صياغة مجموعة أدوات موحَّدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيورانات |
| **(ج)** | **تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/12 | تقرير الأمانة عن الدعم المقدَّم للأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المتصلة بنفايات الملوثات العضوية الثابتة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/30 | مذكرة مقدَّمة من أمانة اتفاقية بازل |
| **(د)** | **خطط التنفيذ** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/13 | تقرير بشأن الأولويات التي عيَّنتها الأطراف في خطط التنفيذ المحالة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/14 | خطط التنفيذ عملاً بالمادة 7 من اتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/10 | تجميع المذكرات الواردة إلى الأمانة بشأن الإشارات إلى الأولويات الرئيسية في تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية للفترة 2007- 2015 بموجب اتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/11 | مشروع التوجيه الإضافي بشأن حساب تكاليف خطط العمل بما في ذلك التكاليف الزائدة وخطط العمل لملوثات عضوية ثابتة محدَّدة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/25 | خطط التنفيذ المحالة إلى مؤتمر الأطراف |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/26 | تجميع التعليقات المقدَّمة إلى الأمانة بشأن مشروع التوجيه الخاص بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي لصياغة خطط التنفيذ |
| **(ﻫ)** | **إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/16 | لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة: التطورات ذات الصلة التي تتطلَّب اتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف |
|  | UNEP/POPS/COP.4/17 | توصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم بتعديل المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/18 | مشروع نص التعديلات على المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم لاتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/8 | ملخص حلقات العمل بشأن المشاركة الفعَّالة في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/9 | دليل المشاركة الفعَّالة في أعمال لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/12 | مذكرات من الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن توصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/24 | توجيه بشأن بدائل تثبيط اللهب عن إيثير خماسي البروم ثنائي الفينيل |
| **(و)** | **تبادل المعلومات** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/19 | آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/20 | مقترح الأمانة بشأن الدور المحتمل لآلية تبادل المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي |
| **(ز)** | **المساعدة التقنية** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/21 | توجيه بشأن المساعدة التقنية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/22 | اختيار مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً في إطار اتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/23 | تقرير عن أنشطة مراكز اتفاقية استكهولم المرشَّحة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/13 | قائمة الأنشطة التي يتعيَّن أن تنظمها الأمانة لتسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف في الفترة 2009-2011 |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/14 | التقارير المقدَّمة من المراكز المعيَّنة بموجب اتفاقية استكهولم |
| **(ح)** | **الموارد المالية** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/24 | تقرير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/25 | تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/26 | تعبئة الموارد |
|  | UNEP/POPS/COP.4/27 | تقرير عن تقييم الاحتياجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة 2010-2014 |
|  | UNEP/POPS/COP.4/28 | الاستعراض الثاني للآلية المالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/16 | تجميع الورقات التي تلقتها الأمانة بشأن المعلومات ذات الصلة المطلوبة للاضطلاع بتقييم للاحتياجات المالية المطلوبة في المقررا س - 3/15 |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/17 | مشروع تقرير عن الاستعراض الثاني للآلية المالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/18 | معلومات مقدَّمة من الأطراف وغير الأطراف فيما يتصل بالاستعراض الثاني للآلية المالية |
| **(ط)** | **تقديم التقارير** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/29 | تقديم التقارير بموجب المادة 15 من الاتفاقية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/27 | المعلومات الواردة في التقارير المقدَّمة من الأطراف عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية |
| **(ي)** | **تقييم الفعالية** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/30 | تقييم الفعالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/31 | خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/33 | تقرير الرصد العالمي بمقتضى خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/19 | تقارير الرصد الإقليمية بموجب خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/20 | تقرير اجتماع فريق تنسيق خطة الرصد العالمية للملوثات العضوية الثابتة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/31 | تقرير مرحلي عن الدراسة الاستقصائية عن لبن الثدي اشترك في إجرائها أمانة اتفاقية استكهولم ومنظمة الصحة العالمية |
| **(ك)** | **عدم الامتثال** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/34 | الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يتبيَّن عدم امتثالها |
| **(ل)** | **أوجه التآزر** |
|  | UNEP/POPS/COP.4/32 | تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/21 | معلومات بشأن التكاليف والآثار التنظيمية نتيجة إنشاء خدمات مشتركة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على النحو الموضَّح في توصية الفريق العامل المخصَّص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/22 | اقتراح بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية المنسَّقة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم |

**البند 6: أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | UNEP/POPS/COP.4/15 | التقرير المالي واستعراض حالة التوظيف في الأمانة |
|  | UNEP/POPS/COP.4/35 | أنشطة الأمانة من 1 كانون الثاني/يناير 2007 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 |
|  | UNEP/POPS/COP.4/37 وAdd.1 | برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2010-2011 |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/6 | معلومات مستكملة عن النفقات والمساهمات المعقودة أو الواردة وحالة التوظيف |

**البند 7: الجزء رفيع المستوى**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/29 | معلومات عن الجزء رفيع المستوى |

**البند 9: مسائل أخرى**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | UNEP/POPS/COP.4/36 | الاتصالات الرسمية بالأطراف والمراقبين |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/15 | حالة التصديق على اتفاقية استكهولم  |
|  | UNEP/POPS/COP.4/INF/23 | المنظمات غير الحكومية التي تلتمس الاعتماد في اجتماعات مؤتمر الأطراف |

**المرفق الثالث**

**تقرير المكتب عن وثائق تفويض الممثلين المقدَّم إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف**

 سُجِّل وحضر للمشاركة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ممثلو 143 طرفاً.

 وقدَّم 129 طرفاً وثائق تفويض لممثليهم صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية ولذا تعتبر صحيحة.

 وأرسلت الأطراف الثلاثة التالية ترشيحات ممثليهم بموجب خطابات صادرة عن مسؤولين في السفارة أو وزارة الشؤون الخارجية ولكنها لا تحمل توقيع وزير الخارجية: الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك لم تقدِّم الأطراف الأحد عشر التالية وثائق تفويض لممثليهم: ألبانيا وبوروندي وبيرو وتشاد ورواندا وغينيا بيساو وليبيريا وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) وهنغاريا واليمن. ولذلك تشارك هذه الأطراف الأربعة عشرة بصفة مراقب في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وسوف يتم تسجيلها بهذه الصفة في التقرير وفي قائمة المشاركين.

**المرفق الرابع**

**الرسائل الرئيسية الناشئة عن مناقشات المائدة المستديرة الوزارية**

**مقدمة**

1 - في يوم الخمس 7 أيار/مايو 2009 اجتمع الوزراء ونواب الوزراء في ست موائد مستديرة للنظر في موضوع ”مواجهة تحديات مستقبل يخلو من الملوثات العضوية الثابتة“. وجرت مناقشات مائدة مستديرة واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الإنكليزية وواحدة باللغة الفرنسية وواحدة بخليط من الإنكليزية والفرنسية وواحدة بخليط من الإنكليزية والروسية وواحدة بالإسبانية.

2 - وبدأ المشاركون بتبادل الخبرات من بلدانهم مع تعيين التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاقية استكهولم واستكشاف الحلول المحتملة. ويرد ملخص لمداولاتهم حسب الموضوعات الرئيسية المثارة.

**1 - التآزر**

3 - نظراً لموافقة المؤتمر على مقرر بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم فقد جرت مناقشات كبيرة لأهمية التآزر على جميع المستويات. ومع الإعراب عن الثناء على أوجه التآزر باعتبارها وسيلة لزيادة الفعالية وتقليل التكاليف فقد تم التشديد على ضرورة تجنُّب التشابك والازدواج في الجهود. ولاحظ أحد الأفرقة أن كثيراً من أوجه التآزر القائمة بالفعل على الصعيد الوطني يمكن أن تكون نموذجاً مفيداً لإنشاء أوجه تآزر في الساحة الدولية التي تتسم الحالة فيها بقدر أكبر من التشتت.

4 - وفي موضوع التآزر الوطني طالب المشاركون برعاية العلاقات والصلات الطيبة بين المؤسسات الحكومية، وذلك مثلاً عن طريق سياسات أو اتفاقيات أو لجان تشمل مختلف القطاعات وتنطوي على مشاركة العديد من الوزارات والمسؤولين لكفالة امتلاك الجميع للعملية. وهذه الصلات يمكن أن تنطوي على مؤسسات مثل خدمات الجمارك التي تؤدي دوراً هاماً في منع التهريب والاتجار غير المشروع في الملوثات العضوية الثابتة. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المشاركون ضرورة استخدام الخبراء الاستشاريين الوطنيين والمهارات الوطنية بدلاً من السعي لإحضار خبراء من الخارج. وفي هذا الصدد تتسم العلاقات الطيبة مع القطاع الخاص بالأهمية.

5 - وعلى صعيد التآزر الإقليمي أكَّدت أفرقة المناقشات على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب مع توجيه الاهتمام إلى الدور الممكن للمصارف والمعاهدات والاتفاقيات والهيئات الإقليمية مثل السوق المشتركة للجنوب.

6 - وفي موضوع التآزر مع الاتفاقات البيئية متعدد الأطراف الأخرى أثنى المشاركون على القرار التاريخي بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع اتفاقيتي بازل وروتردام، ومع ذلك طالبوا بإدراج اتفاقية التنوع البيئي واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا والاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة، بين اتفاقيات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي عرض قضايا المواد الكيميائية على منتديات أخرى رفيعة المستوى داخل الحكومات والمناطق، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي.

**2 - المراكز المعيَّنة بموجب اتفاقية استكهولم**

7 - جرت مناقشة واسعة لدور المراكز الإقليمية بل ودون الإقليمية التابعة للاتفاقية حيث نظر الكثيرون إلى هذه المراكز باعتبارها أدوات مفيدة للغاية في المساعدة على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتدريب وتوفير الموارد شريطة تزويدها بالموظفين المدرَّبين والمؤهلين. وينبغي أن تساعد هذه المراكز الأطراف في الوفاء باحتياجاتها وباحتياجات المنطقة ككل. ومع أنه ينبغي أن توجد مراكز عديدة فمن المهم أن ينشئ لكل مركز لنفسه موقعاً متخصصاً لتجنُّب أي منافسة للحصول على الأموال أو الموظفين وللسماح بتحقيق تخصصات في مختلف المواضيع. وبهذه الطريقة يمكن لأي طرف أن يلتمس المساعدة من أكثر من مركز وليس من الضروري أن يكون في منطقته، حسب نقاط القوة ونقاط التركيز للمركز المحدَّد. وتحقيقاً لأوجه التآزر أكد المشاركون على ضرورة العمل مع المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وعلى قيام أمانة اتفاقية استكهولم بتوفير دعم إضافي. ويمكن للمراكز المجدية التي تتمتع بدعم سياسي قوي وتقوم بأنشطة ملحوظة أن تساعد في بناء الوعي السياسي والجماهيري وأن تدعم القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية.

**3 - خطط التنفيذ الوطنية**

8 - قدَّم عدة مشاركين عرضاً موجزاً لتجاربهم في إصدار وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بهم. وأبديت ملاحظة تقول إن الخطط تتسم بأقصى درجات الأهمية في تنفيذ الاتفاقية، ولكن الأمر يتطلب مزيداً من العمل من أجل إعداد مزيد من الخطط، وتقديمها إلى الأمانة وتحديثها فيما بعد. ولاحظ المشاركون أن الخطط ينبغي أن تستخدم كمخطط أوَّلي لوضع استراتيجية متماسكة لإدارة المواد الكيميائية بحيث تعمل بصورة متماسكة مع الاتفاقيات الأخرى.

**4 - زيادة الوعي**

9 - اعترف المشاركون بأهمية إثارة الوعي لتنفيذ الاتفاقية وعموماً لمكافحة استخدام وانتشار الملوثات العضوية الثابتة. واعترفوا بأن القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية تختفي في كثير من الأحيان في ظل ما يفهم أنه قضايا أكثر أهمية مثل الصحة أو تغيُّر المناخ، وأنه يتعيَّن اتخاذ إجراءات لكفالة حصول هذه القضايا على الاهتمام الذي تستحقه. وفي هذا الصدد تؤدي الوسائط دوراً هاماً (وذلك مثلاً من خلال حملات الإنترنت والتليفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة). ويمكن أن تنشئ البلدان أيضاً مواقعها الشبكية الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة للوصول إلى جماهير السكان. ويمكن أن تربط الحملات الإعلامية المواد الكيميائية بمجالات أخرى من أجل زيادة إبراز القضية، مثل إقامة الصلة بين بعض المواد الكيميائية وسرطان الثدي أو تأثير الرصاص على نمو الأطفال. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذه الحملات أمثلة يستطيع أن يفهمها الناس مثل التنوع البيولوجي أو تغيُّر المناخ، نظراً لأن الاتفاقية يمكن أن تعتبر معقَّدة وذات طابع تجريدي إلى حد ما.

10 - واستشهد أحد المشاركين بمثال *Stern* *Review on the Economics of Climate Change* (استعراض ستيرن لاقتصاديات تغيُّر المناخ) وهو تقرير مؤثر بشأن تغيُّر المناخ وأدّى إلى زيادة وعي الجمهور إلى حد كبير بالقضية. وأشير بأنه يمكن أن يؤدي تقرير مشابه عن التدهور البيئي إلى أثر مماثل.

11 - وتم التشديد على ضرورة الوصول إلى الناس والمناطق باللغات وبالرموز وأساليب الاتصال التي يعرفونها، وهو ما يتطلب تمويلاً إضافياً. وتم توجيه الانتباه خاصة إلى أن كثيراً من المجتمعات التي تحتاج أكثر من غيرها إلى معلومات عن أخطار الملوثات العضوية الثابتة تعيش في مناطق نائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تساعد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الجهد، وهو ما تستطيعه أيضاً شبكات الحماية المدنية أو المؤسسات المتخصصة مثل الأكاديميات البيئية.

**5 - المشاكل القائمة**

12 - كانت المشاكل نقطة رئيسية في المناقشة حيث استشهد المشاركون بنقص التمويل ووضع علامات خاطئة على المواد الكيميائية وتهريب الملوثات نتيجة عدم السيطرة على الحدود والفساد والبيروقراطية الثقيلة والافتقار إلى تكنولوجيا تدمير المخزونات بين مشاكل أخرى. وتم إبراز ضرورة تقييم فعالية الاتفاقية - إذ يوجد خطر من تبديد الموارد والوقت إذا لم تكن الأطراف تعلم إلى أي مدى تسير الاتفاقية بطريقة فعَّالة. ولاحظ المشاركون أيضاً البُعد الاقتصادي الهام الذي ينطوي عليه الموضوع. ففي حين أن بعض المنتجات مثل مادة الـ دي. دي. تي هي مواد ضارة فإنها لا تزال تستعمل في بعض البلدان ولذلك لا يمكن حظرها فوراً بدون أن يثير ذلك مشاكل هامة للمستعملين.

**6 - التمويل**

13 - في موضوع التمويل قدَّم المشاركون عديداً من الاقتراحات بشأن مصادر التمويل مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه متعدد الأطراف، وآلية التنمية النظيفة، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية والشركات الخاصة. كما جرى التأكيد على الميزانيات الوطنية وعلى وكالات التمويل المحلية داخل البلدان أو المناطق، بدلاً من التماس مساعدة أجنبية. ورحَّبوا بالتمويل المقدَّم من مرفق البيئة العالمية ولكنهم أبرزوا ضرورة إيلاء نظر كافٍ لموضوع الملوثات أثناء العملية الخامسة لتجديد موارد المرفق. وقالوا أيضاً إن إجراءات التمويل التي يتبعها المرفق إجراءات شاقة وأن الوقت اللازم للموافقة على المشاريع يسير ببطء وأن الوصول إلى أموال المرفق يمثِّل مشكلة وخاصة في صدد مفاهيم الزيادة والإضافة.

14 - وذُكرت قضية كبرى أخرى وهي الأولويات المتنافسة. ونظراً للطلبات على مخصصات الميزانيات الوطنية وعلى مجتمع المانحين بسبب القضايا مثل تغيُّر المناخ، سيكون من المهم التأكد من أن قضية الملوثات العضوية الثابتة لم تسقط على جانب الطريق، نظراً لأن الملوثات هي الأخرى قضية تسبب قلقاً هائلاً على صحة الإنسان والبيئة. وفي هذا الصدد أثير سؤال عما إن كان من الممكن فتح نافذة واحدة للمواد الكيميائية بحيث تستوعب جميع القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية، وذلك لتجنُّب المنافسة للحصول على الأموال.

**7 - الاحتياجات العامة**

15 - طالب المشاركون بمزيد من بناء القدرات والتدريب في إدارة الملوثات العضوية الثابتة وتحليلات المختبرات وتدريب مسؤولي الجمارك. وتتسم المساعدة التقنية أيضاً بأهمية حاسمة إلى جانب التمويل اللازم للاضطلاع بكل هذه الأنشطة. ويمكن النظر في موضوع الملوثات العضوية الثابتة في إطار جدول الأعمال الأوسع المتصل بالمواد الكيميائية، بالإضافة إلى قضايا تغيُّر المناخ والزئبق والرصاص والكاديوم.

16 - ومن المهم التوصل إلى بدائل للملوثات العضوية الثابتة، ولكن من المهم أيضاً تشجيع السكان المحليين على استعمال هذه البدائل. وينبغي تشجيع البدائل الحيوية والأساليب التقليدية، وينبغي أيضاً توفير وثائق بجميع اللغات وعرضها في الموقع الشبكي للاتفاقية، بغرض الوصول إلى مجموع السكان. وينبغي توفير خدمات الترجمة في حلقات العمل وغيرها من منتديات بناء القدرات.

**8 - الخلاصة**

17 - كانت الرسالة الكبرى لمناقشات الأفرقة تتلَّخص في فكرة تقول بأن اعتماد اتفاقية استكهولم يعني أن البلدان قد أعلنت الحرب على الملوثات العضوية الثابتة: وهي حرب لا يتحقَّق النصر فيها إلاّ عندما يتمتع العالم بمستقبل يخلو من هذه الملوثات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. () UNEP/POPS/COP.4/INF/23/Rev.1. [↑](#footnote-ref-1)